

الدراري المضية شرح الدرر البهية

فصل .

وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه يصرفه الإمام في مصارفه فيأخذ الفارس من الغنيمه ثلاثة أسهم والراجل سهمًا ويستوى في ذلك القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل ويجوز تنفيل الإمام بعض الجيش ولالإمام الصفى وسهمه كأحد الجيش ويرضخ من الغنيمه لمن حضر ويؤثر المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحًا وإذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين كان لمالكة ويحرم الإنتفاع بشيء من الغنيمه قبل القسمة إلا الطعام والعلف ويحرم الغلول ومن جملة الغنيمه الأسرى ويجوز القتل أو الفداء أو المن [أقول أما كون ما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه يصرفه الإمام في مصارفه فلقلوله تعالى [واعلموا أن ما غنمتم من شيء [الآية ومن ذلك ما ورد في القرآن الكريم في الفئ والغنيمه وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن عبسه قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلعم إلى بغير من الغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس مردود فيكم وأخرج نحوه أحمد والنسائي وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت وحسنه ابن حجر وأخرج نحوه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي ومالك والشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه أيضا ابن حجر وروى نحوه ذلك من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية وأما كونه للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم فلما ورد في ذلك من الأحاديث منها حديث بن عمر في الصحيحين وله ألفاظ فيها التصريح بأن النبي صلعم أسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا وفيهما معنى ذلك حديث أنس بن مالك ومن حديث عروة البارقي